لا يكون قال الشيخ كمال الدين وهو احسن لما علم ان سقوط
التنجس حال كون المستعمل في المحل ضرورة التطهير وليس
البول مطهرا للتضادين الوصفين فيتنجس بنجاسته
الدم فما ازداد الثوب بهذا الا شرا اذ يصير جميع المكان
المصاب بالبول متنجسا بنجاسة الدم وان لم يبق قال
وفي الكتاب يعني الهداية اشارة الى ما اخترناه حيث
قال وبكل مايع طاهر حيث اخرج المايع النجس انتهى
تنجس طرف من الثوب فغسل فغسل طرفا منه يتحرى
او بلا تحر طهر بغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب
وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها
فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح
الجامع الكبير قال وسمعت الشيخ الامام تاج الدين احمد
ابن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسئلة في السير الكبير
هي اذا فتحنا حصنا وفيهم دمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام
المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك
في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ذكر الثوب فلو صلى
معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف اخر يجب اعادة
ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدري
مكانها يغسل كله قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو
الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان غسل طرف
يوجب الشك في طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسته
قبل وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة
والشك لا يرفع المتيقن قبله قال والحق ان ثبوت
الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان
النجاسة والمعصوم الاتي يوجب البتة الشك في طهر

واباحة

واباحة دما لباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه
ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا
في نجاسته جازت الصلاة معه قال الا ان هذا ان صح
لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعني قولهم اليقين لا يرفع بالشك
فانه ح لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين
ليتصور ثبوت شك ولا يرتفع به ذلك اليقين انتهى
والجواب انه قد تصور فيما اذا ثبت حكم لمحل معلوم
ثم شك في زواله عنه باحتمال وجود دليل الزوال
وعدمه على السواء كما اذا شك في الحدث بعد تيقن
الطهارة او عكس ونحو هذا من الاحكام كالطلاق والعتا
بخلاف مثل مسئلة الثوب والدمي فان النجاسة وحرمة
القتل لم تثبت يقينا لمحل معلوم بل ثبتت لمحل مجهول
مع ان ضدها وهي الطهارة وحل القتل كان ثابتا بيقين
لمحل معلوم الا انه امتنع العمل به لثبوت ذلك المجهول
فيه يقينا فاذا زال اليقين ووقع الشك في بقاء ذلك
المجهول وعدمه لا يمتنع العمل بما كان ثابتا بيقين لان
اليقين لا يزول بالشك والاصل فيه ان الشك قسمان
شك طار على اليقين اي حاصل بامر خارج عنه و
طار باليقين اي بمعارضة دليل آخر فالاول لا يزيل
اليقين والثاني يخرجه عن كونه يقينا ببيان ذلك
ان الشك انما ينشاء عن عدم الدليل وعن تقابل
دليلين متساويين متحدين زمانا ومحلا حتى لو اختلف
زمانهما بان يكون الاخير ناسخا للاول اذا كان دليل الوجود
دون البقاء وان اختلف محلهما فلا تقابل وان جهل
حصل الشك لعدم الدليل على الزوال عن المحل الاخر

والبقاء فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)